

العلم ولو شهدوا احدى على رجل انه حر او احدى بمدييه بغير
 عين او شهدوا انه اعتق عبد ولم يرد العبد او انه حر لم يتب بغير
 عين **فتة** الشهادة عند ابي حنيفة وانه تكلف الدعوى بشرط اعتق
 الامه وعندهما ثقيل شهادتهما فيصير المولى على البيان **الا ان يكون**
في وصية او طلاق مبهم بان شهدوا انه طلق احدى فسايد ثقيل
 الشهادة ويحظر على البيان اجماع هذا اذا شهدوا في صوته انه اعتق
 احدى بغيره وان شهدوا ان اعتق احدى بغيره في موضعه ووثقه او شهدوا على
 تربيته في صحنه او مرضه واذا الشهادة في مرضه ووثقه او بصدومه
 تقبل استخسانا والقياس ان لا تقبل ولو شهدا بعد موته قل وصحته
 احر كما حر فلا نص فيه فقال بعض مشايخنا لا تقبل والاصح ان تقبل
باب الخلف بالعتق الخلف بالعتق بالفتح ومكون اللام
 للقسم وانكسر الحاء سكن اللام المعهلا **ومن قال ان دخلت الازار**
وكل مملوك بيوم يذ ابي يوم اذا دخلت الازار فهو احر عتقها ملك
 بعد ابي بعد اليمين به اي باخو خول مطلق اسمها ان لا يلا او نهار سوا
ولو لم يقبل يوم يذ والمسئلة بحالها لا يعتق الذي ملك بعد اليمين
والمملوك لا يتناول الحمل مطلقا حتى لو قال لاهته كل مملوك له
 غيرك حوله يعتق حملها ولا فرق بين ان قل لا قل من سنة اشهد او لا
 كثر ولو قال كل مملوك لي اول ملكه فهو حر **بصر على او بصر وتري**
ول من ملكه من خلف فقط لانه ملكه بعد اليمين فيكون من ملكه في
 المسئلة

المسئلة الا احدى حرا وفي الثانية مبررا ولكن **بصوته عتق** في الثانية
 من ملكه **بصره** اي بعد اليمين من ثلثه اي ثلثا باله **ايضا** اي كما
 كتف بصر الموتى كان وقت العين وقال ابو يوسف في النوادر يعتق
 الذي كان في ملكه يوم الخلف ولا يعتق الذي ملكه بعد اليمين ولو قال
 كل مملوك لي اذا امن فهو حر على هذا الخلف **باب العتق على**
جمل بالضم ما يحصل للعامل على عمله والمراد هنا ما يكون عوضا عن
 العتق **حر وعبد على مال فصل** العبد عتق مذ قبل والمال دين
 عليه وذلك مثله ان يقول ان حر علي الف او بالف او على ان لي عليك
 الف او على الف تروديها او على ان نطلق الف او علي ان تجيب بالف وانما
 قيل بقوله ففقط لانه لو لم يقبل لا يعتق واطلا ولم يظالمال يتناول
 التقدر والموضو والحيوان كالفرس والجمار مثلا وان كان بغير عيني
 وكذا الطعام والمكيل والوزن اذا كان معلوما يجنس ولا يصرصها
 لة الوصف **ولو عتق عتقه باذنيه ولو ما ذونا في** التجار لا يملك
 تبا مثل ان يقول ان ادبت ابي القاضية حرا واذا ادبت اوصي ادبت
 ولكنه يقتصر على الجلس في ان ادبت وعن ابي يوسف انه لا يقتصر
 كما في التعليق كما يبر الشر وراحي اذا باعه ثم اشتراه اجبره الحاكم
 على قبضه ان احضر عنده **وعتق بالتولية** وتفسير الاجارها وفي
 قبض سايرا الحقوق ان العبد اذا احضر المال بحيث يمكن المولى من
 قبضه وخي بيته وبين المال قول قاضا وحكم بصحته ولو ادى حر